



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبعة : الاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 25 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 5200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج		
150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج			
نما فيها لفقات الاوسال					

من النسخة لاصليه : ٢٠٠٠ د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2.00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1.50 د.ج وتسلد المدارس بحالا للمشتري كم .
 المطلوب منهم اوسال لافاق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلالهم . يؤدي عن تغير الملواز : 1.50 د.ج ومن القدر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13
يناير سنة 1979 يتضمن الحاق موظف . 73

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979
يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية
وادي الشرفاء، ولاية الاصنام . 73

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979
يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية
فوغالة، ولاية بسكرة . 73

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة
1978 يتضمن تعيين مفتش للوظيفة العمومية في ولايه
تلمسان . 71

قرارات مؤرخة في 25 ذي القعدة و 7 و 25 و 29 ذي الحجة عام
1398 و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 محرم و 1 و 4 صفر عام 1399
الموافق 28 أكتوبر و 8 و 26 و 30 نوفمبر و 12 و 13 و 17 و 19
و 23 و 31 ديسمبر سنة 1978 و 3 يناير سنة 1979 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين . 71

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 79 - II مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة . 73

مرسوم رقم 79 - I2 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل المشروع التربوي الرابع . 76

مرسوم رقم 79 - I3 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيه وزارة الداخلية . 76

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن تجديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرومانيا . 76

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني . 77

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان - كيلوك الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 78

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح المؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 78

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بروجاتي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 79

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - I5 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم السجل التجاري . 79

مرسوم رقم 79 - I6 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اعادة التسجيل العام للتجار . 84

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة . 73

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية الساورة السفلي، ولاية بشار . 73

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية جيلالي بن عمار، ولاية تيارت . 73

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زكري، ولاية تيزي وزو . 74

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية رأس الوادي، ولاية سطيف . 74

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف . 74

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف . 74

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية ونوغة، ولاية المسيلة . 74

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة . 74

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء . 74

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - I0 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1977 بالكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» . 75

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مفتش للموظفة العمومية في ولاية تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978، يعين السيد عبد العزيز قازي ثاني، المتصرف من الدرجة الثانية، مفتشا للموظفة العمومية في ولاية تلمسان.

وباستفيد بهذه الصفة، زيادة استبدالية قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي.

قرارات مؤرخة في 25 ذي القعدة و 7 و 25 و 29 ذي الحجة عام 1398 و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 محرم و 1 و 4 صفر عام 1399 الموافق 28 أكتوبر و 8 و 26 و 30 نوفمبر و 12 و 13 و 17 و 19 و 23 و 31 ديسمبر سنة 1978 و 3 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد كمال منصوري في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد بوعلام سوافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يرتب السيد فؤاد حيان في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 يونيو سنة 1975 بدون أقدمية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يرتب السيد مروان قنيش في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية أول ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة، وفي الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1398 الموافق 26 نوفمبر سنة 1978 يرتب السيد حسين بن حمزة في الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد محمد الطاهر هاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 تعين الأنسة فضية بوالاحبال متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد العزيز الاحمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد محمد بوشامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد مبروك حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 تعين السيدة غنيمه زياد زوجة بوجمة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 تعين الأنسة فضيلة فلاق متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد جمال جفروود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يرتب السيد عبد الرحمن برون في الدرجة 7 من

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد براهم بن شوبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد خالد بن حاسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد بلقاسم نقيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1978 كالتالي تعين السيدة غنية بن قرطبي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 22 مايو سنة 1977 برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة فضيلة بسكري متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تعين الآنسة سامية بركان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد محمد تيفوس، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد المالك أبو بكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 تعين السيدة دليلة ناصر زوجه محناري، مصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد مصطفى زلقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد السعيد بوحلاسة متصرفا متمرنا (الرقم

سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد أكلي حمامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسن ملاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد رشيد ولد خاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد رشيد شويعب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد حسين زموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد بوسيف بوكرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد فاروق طالب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد يوسف كيجل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1399 الموافق 19 ديسمبر سنة 1978 يعين السيد عبد القادر كبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ويوضع، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976، في حالة الخدمة الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1399 الموافق 23 ديسمبر سنة 1978 تقبل استقالة السيد الطاهر بوسلوي من أول غشت سنة 1978 .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية وادي الشرفاء، ولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد الطيب طيباس، من المجلس الشعبي لبلدية وادي الشرفاء، ولاية الاصنام .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد عبد المجيد رحى، من المجلس الشعبي لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد العمري نصري، من المجلس الشعبي لبلدية فوغالة، ولاية بسكرة .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية الساورة السفلى، ولاية بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد ميلود صالحى، من المجلس الشعبي لبلدية الساورة السفلى، ولاية بشار .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية جيلالى بن عمار، ولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد حمزة بن فاطمة، من المجلس الشعبي لبلدية جيلالى بن عمار، ولاية تيارت .

الاستدلال 295) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1978 برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد الطاهر سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد بن ناصر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد شلبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يرسم السيد محمد خلاصى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1399 الموافق 3 يناير سنة 1979 يعين السيد سعيد لربس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية .

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن الحاق موظف .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979، يلحق السيد مدنى قرين، الموظف المدنى شبه العسكرية الدائم بوزارة الداخلية لمدة عام ابتداء من اول يناير سنة 1979 .

ان الاقساط والمساهمات الواجب اداؤها الى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعى والوقاية الى الصندوق العسكري للتقاعد، تقتطع فى المصدر وتدفعا مباشرة وزارة الداخلية الى هاتين الهيئتين .

تتحمل وزارة الداخلية المساهمات المتعلقة بتثبيت الخدمات التى مارسها المعنى خلال مدة التحاقه .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد عبد القادر بن رحمون، من المجلس الشعبي لبلدية برج عمر ادريس، ولاية ورقلة.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 يتضمن تكوين اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 والمتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على نتائج انتخابات 13 مايو سنة 1978،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتراأس اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء، الوالى أو ممثله.

المادة 2 : يتراأس اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء لولايتى ورقلة وتامنراست، والى ورقلة أو ممثله .

المادة 3 : تتكون اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زكري، ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد حمو شايب، من المجلس الشعبي لبلدية زكري، ولاية تيزى وزو .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية راس الوادى، ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد سعيد شراح، من المجلس الشعبي لبلدية راس الوادى، ولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد الاخضر عيادى، من المجلس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يقضى السيد عبد الحميد عطية، من المجلس الشعبي لبلدية جميلة، ولاية سطيف.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية ونوغة، ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1978 يقضى السيد عمار زنيطيط، من المجلس الشعبي لبلدية ونوغة، ولاية المسيلة .

الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 11 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض المبرم في أول يوليو سنة 1978 مع البنك الاسلامي للتنمية قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 و 10 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية، الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974 ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم في أول يوليو سنة 1978 بالجزائر مع البنك الاسلامي للتنمية (جدة - المملكة العربية السعودية) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض المبرم في أول يوليو سنة 1978 بين وزارة المالية والبنك الاسلامي للتنمية (جدة - المملكة العربية السعودية) قصد تمويل المشروع المتعلق بميناء جيجل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

المادة 4 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية والولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1399 الموافق 2 يناير سنة 1979 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 10 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1977 بالكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 117 و 111 و 10 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 14 نوفمبر سنة 1977 بالكويت بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد تمويل مشروع «ميناء جيجل» ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض الموقع بالكويت في 14 نوفمبر سنة 1977 بين حكومة الجمهورية الجزائرية

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 243 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف دينار (13.349.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 « النفقات المحتملة ».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف دينار (13.349.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب رقم 37 - 12 « نفقات الانتخاب ».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979.

داج بيطاط

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرومانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973، ولاسيما المادة 30 منه،

مرسوم رقم 79 - 12 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل المشروع التربوي الرابع .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية، ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبناء على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع التربوي الرابع ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1595 آل الموقع في 26 سبتمبر سنة 1978 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع التربوي الرابع .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

داج بيطاط

مرسوم رقم 79 - 13 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيه وزارة الداخلية .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد II7 و III - 10 و 152 منه،

العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفي الادارة العامة للولايات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 المشار اليه اعلاه كمايلي :

- سائقو السيارات من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الاول،
- العمال المهنيون من الصنف الثاني،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث .

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 المشار اليه اعلاه، كمايلي :

«**المادة 2 :** يحدد تكوين كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، كما يلي :

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبيرومانبا كمايلي :

ا - مكاملة من جهاز الى جهاز :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا .

(لرسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا أى 58,32 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 4 فرنكات ذهبية .

(لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا أى 19,44 ديناراً) .

ب - مكاملة شخصية :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 16 فرنكا ذهبيا .

(لرسم اجمالي قدره 48 فرنكا ذهبيا أى 77,76 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 4 فرنكات ذهبية .

(لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا أى 19,44 ديناراً) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول فبراير سنة 1979 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 .

محمد زرقيني

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي

ممثلو الموظفین		ممثلو الادارة		الاسلاك
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	
3	3	3	3	I - مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية
2	2	2	2	2 - مراقبو العمال والشؤون الاجتماعية
2	2	2	2	3 - أعوان الادارة
2	2	2	2	4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	5 - أعوان المكتب
2	2	2	2	6 - سائقو السيارات من الصنف الثاني
3	3	3	3	7 - أعوان المصلحة
2	2	2	2	8 - سائقو السيارات من الصنف الاول
3	3	3	3	9 - العمال المهنيون من الصنف الاول
3	3	3	3	10 - العمال المهنيون من الصنف الثاني
3	3	3	3	11 - العمال المهنيون من الصنف الثالث

لخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها ببطيوة، دائرة اريزو، ولاية وهران، لمدة عام .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاحتصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
رضوان عينايد ثابت

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح المؤسسة العمومية للاستغلال العمومية في مدينة الجزائر رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام

المادة 3 : تستثنى اسلاك موظفي الادارة العامة الخاضعين للسلاسل من 1 الى 12 والعاملين بالنصالح المكلفة بالعمل والتكوين المهني للولاية، من ميدان تطبيق هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1399 الموافق 12 ديسمبر سنة 1978 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
رضوان عينايد ثابت

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بولمان - كيلوك الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بولمان - كيلوك الجيريا» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تمنح شركة «بولمان - كيلوك - الجيريا» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمنح شركة «بروجاتي» رخصة استثنائية قودها تمتت عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشاتها الخاصة بانجاز خط أنبوب يمتد بين برطوم لتفريغ الميناء ومستودع مواد المحروقات فى سكيكدة، مدة 40 يوما.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 .

محمد امير

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 15 مؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 29 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم السجل التجارى .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اجبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والنصوص التى تمته وعدلته ،

I395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لمدينة الجزائر قصد الحصول على رخصة استثنائية .

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل .

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لمدينة الجزائر، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشاتها الثلاث الخاصة ببناء طرق حمام الضلعة والمسيلة وروكباد الغربية، لمدة 6 اشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تلك الورشات والمستفدين عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم الى المديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية المسيلة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 صفر عام 1399 الموافق 8 يناير سنة 1979 .

محمد امير

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1399 الموافق 13 يناير سنة 1979 يتضمن منح شركة «بروجاتي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بروجاتي» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل .

المادة 4 : يكلف المركز الوطنى للسجل التجارى على الخصوص بالمهام التالية :

- 1 - أن يجمع، على المستوى الوطنى، عن كل شخص مسجل، كل المعلومات المتعلقة به، والمسجلة في السجلات المحلية،
- 2 - أن يسهر، بالتعاون عند الاقتضاء، مع المصالح المختصة للولاية، على تطبيق الاحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين في السجل التجارى ،
- 3 - مراقبة تصريحات الخاضعين للتسجيل في السجل التجارى ،
- 4 - العمل على نشر النشرة الرسمية للاعلانات القانونية التى تدرج فيها اجباريا مختلف المنشورات التنظيمية ،
- 5 - جمع نسخ العقود الخاصة بتأسيس الشركات التجارية، أو تعديلها أو نقلها أو انقضاءها، بعد تسجيلها في السجل المحلى ،
- 6 - تكوين فهرس وطنى وضبطه يوميا، حتى يسمح بوضع الاحصائيات المتعلقة بتنظيم المهنة التجارية، وخصوصا شبكات التوزيع ووضعها تحت تصرف الادارات والهيئات والاشخاص المعنيين ،
- 7 - تسليم الوثائق التى لها صلة بالسجل التجارى، وخصوصا النسخ وشهادات الشطب أو عدم الشطب، وكل وثيقة تتعلق بأبحاث السوابق .

المادة 5 : يلزم بالتسجيل في السجل التجارى :

- 1 - كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ،
- 2 - كل حرفى يمارس أعمالا تجارية، دون الاخلال بالزامية التسجيل في السجل الحرفى ،
- 3 - كل مؤسسة اشتراكية ذات طابع تجارى ،
- 4 - كل تعاونية تمارس أعمالا تجارية ،
- 5 - كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أى مؤسسة أخرى ،
- 6 - كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية، وتمارس نشاطا في العطر الجزائرى .

المادة 6 : يتحتم على كل شخص طبيعى خاضع للسجل التجارى أن يفيد نفسه في السجل المحلى للولاية التى توجد بها مؤسسته الرئيسية .

يتحتم على كل شخص معنوى خاضع للسجل التجارى ومقره الرئيسى في التراب الوطنى، أن يفيد نفسه في السجل المحلى للولاية التى يتبع مقره الرئيسى دائرة اختصاصها .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفة قلم الكتاب فى المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ولا سيما المواد 39 وما يليها منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطنى للسجل التجارى ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : الهدف من السجل التجارى هو أن يقيد فيه، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، كل شخص طبيعى يحمل صفة التاجر فى نظر التشريع الجزائرى، ويمارس أعماله التجارية فوق التراب الوطنى، وكذلك كل شخص معنوى تجارى شكلا أو موضوعا، مقره فى الجزائر، أو وكالة أو فرع أو أى مؤسسة أخرى .

كما يستهدف أن تسجل بملحقه العقود التى يلزم بتقديمها الاشخاص المعنويون قصد الحصول على تسجيلهم فى السجل التجارى .

المادة 2 : يتكون السجل التجارى من :

- 1 - السجلات المحلية الموجودة فى عاصمة كل ولاية ،
- 2 - السجل المركزى بمدينة الجزائر، لجموع التراب الوطنى .

المادة 3 : يمسك المركز الوطنى للسجل التجارى، السجلات المحلية والسجل المركزى المشار اليها فى المادة 2 اعلاه .

يحدد قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير العدل، كلما اقتضت الحاجة ذلك، شروط نقل الوثائق المتعلقة بالسجلات المحلية الموجودة بايدى كتاب الضبط .

ويجب على التاجر الاجنبي أن يقدم علاوة على هذا، الصفة التي تؤهله لممارسة نشاطه التجاري بالجزائر، وتسمح له بالاقامة في التراب الوطني .

كما يجب على الخاضع للسجل التجاري الذي يرشح نفسه لاستغلال محل قائم، أن يثبت التنازل القانوني له عن المحل أو العقد الذي يمنحه حق الاستغلال أو اسقاط المستغل السابق، وعند الاقتضاء، تعديل قيده في السجل .

المادة 10 : يجب أن ترفق نسخة من القانون الاساسي بطلبات القيد أو التأشير في السجل التجاري، التي تقدمها المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو التعاونيات التي تمارس أعمالا تجارية .

كما يجب أن ترفق الوثائق التالية بطلبات القيد أو التأشير في السجل التجاري، التي يقدمها أشخاص معنويون تابعون للقانون الخاص :

أ - بالنسبة للتسجيل :

- 1 - نسختان من القانون الاساسي ،
- 2 - اعلان القوانين الاساسية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفي جريدة يومية وطنية ،
- 3 - شهادة الانخراط أو عدمه، في صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ،
- 4 - شهادة الوضعية التجارية مسلمة من قابض الضرائب في الدائرة الاقليمية التي يوجد بها المحل التجاري ،
- 5 - سند الملكية أو وصل ايجار المحل الذي يقع به المقر الرئيسي،
- 6 - بطاقة السوابق العدلية للمسير أو المدير أو الوكيل المفوض ،
- 7 - شهادة جنسية المسير أو المدير أو الوكيل المفوض ،
- 8 - طلب محرر في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

ب - بالنسبة للتعديل :

- 1 - نسختان من قرارات التعديل ،
- 2 - اعلان قرار التعديل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية ،
- 3 - شهادة الوضعية التجارية، اذا كان التعديل متعلقا بنقل المقر الرئيسي،
- 4 - بطاقة السوابق العدلية وشهادة الجنسية، اذا كان التعديل يتعلق بتغيير المسير ،
- 5 - النسخة الاصلية للسجل التجاري ،

يتحتم على كل شخص معنوي خاضع للسجل التجاري ومركزه الرئيسي بالخارج، أن يقيد نفسه في الجزائر، بالسجل المحلي للولاية التي يمارس فيها نشاطا تجاريا .

يكتسى التسجيل طابعا شخصيا. ولا يمكن لاحد أن يقيد، بصفة رئيسية، في عدة سجلات محلية أو في السجل المحلي تحت عدة أرقام .

وفي حالة تعدد المؤسسات التي يستغلها شخص طبيعي أو معنوي واحد في دائرة اختصاص سجلين محليين أو أكثر، يجب علاوة على التسجيل الرئيسي، القيام بتسجيل موزع، في كل السجلات المحلية الاخرى. يتم هذا التسجيل الموزع اعتمادا على التسجيل الرئيسي، ولا يمكن أن يعتبر تسجيلا ثانيا .

المادة 7 : يجب أن يطلب القيد في السجل :

- 1 - كل شخص طبيعي ينوي ممارسة نشاط تجاري ،
- 2 - كل شخص معنوي تاجر شكلا أو موضوعا، ومقره في الجزائر ،
- 3 - المؤسسات التجارية التي يكون مقرها بالخارج وتنوي فتح وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى ،
- 4 - كل ممثلية أو وكالة تجارية دولية، أو تابعة للجماعات أو المؤسسات العمومية الاجنبية وتمارس نشاطا في التراب الوطني .

المادة 8 : تحرر طلبات القيد في السجل التجاري في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري. وتكتب بكيفية واضحة دون اضافة أو شطب، ويوقعها طالب التسجيل أو وكيله المؤهل قانونا لهذا الغرض .

يجب أن تحتوي بيانات طلب القيد على جميع المعلومات الخاصة بهوية المعنى وجنسيته وأهليته، والتسمية الاجتماعية أو العنوان التجاري والاسم التجاري، والمحل أو المحلات المستقلة، والعناصر الاخرى المتعلقة بالوضعية القانونية والنشاط التجاري للمعنى، اللازمة للوثوق في التعامل معه، أو تكون في اشهارها منفعة عامة .

المادة 9 : يجب أن يرفق طلب التسجيل أو التأشير بجميع الوثائق التي تثبت صحة تصريحات الطالب، وعند الاقتضاء قيامه بالاجراءات الاولية المطلوبة وفقا لنوع المؤسسة .

ولا يمكن أن يتم التسجيل الا اذا أثبت المصريح استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، والخاصة بممارسة النشاط التجاري .

كما يجب على الخاضع للسجل التجاري أن يثبت استيفاء الشروط اللازمة لممارسة النشاط الذي يرغب في مباشرته، وحصوله على الموافقة بذلك .

4 - طلب محرر في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم.

5 - يسلم الشهادة المنصوص عليها في المادة II أدناه، رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ج - بالنسبة للشطب :

1 - شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ،

2 - النسخة الاصلية للسجل التجاري ،

3 - طلب محرر في ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة 11 : لا يقبل أى قيد جديد فى السجل التجارى الا اذا قدم الخاضع، علاوة على الوثائق المذكورة فى المادة 10 أعلاه، شهادة يسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى، تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجارى المزمع ممارسته، وتوفر المحل على شروط النظافة والصحة المطلوبين .

يبقى تسليم هذه الوثيقة مشروطا بنتائج التحقيق، عن الملاءمة الذى يأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط المزمع ممارسته وموقع المتجر .

المادة 12 : تخضع أيضا للشهادة المنصوص عليها فى المادة II أعلاه، قيود السجل التجارى، المتعلقة بتأشيرات التكميل أو التعديل أو التصحيح .

المادة 13 : يجب أن يتأكد موظف السجل المحلى، عند استلامه طلب التسجيل أو التأشير، أن الطلب يحتوى على جميع البيانات المطلوبة ومرفق بجميع الاثباتات الضرورية .

فاذا كان الامر على غير ذلك، اشترط على صاحب الطلب تقديم التصريحات المنسية والاوراق الناقصة .

واذا لاحظ وجود أخطاء، أو تعرض لصعوبات فى القيام بمهمته، أمكنه رفع القضية الى مدير المركز الوطنى للسجل التجارى الذى يمكن أن يرفع اليه صاحب الطلب أيضا، أى قضية فيها نزاع .

يبت مدير المركز الوطنى للسجل التجارى، بناء على التحقيق الادارى، فى الصعوبة أو النزاع، ويبلغ قراره الى الطالب فى مدة لا تتجاوز شهرا، ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

وعند اتمام الملف، يتحقق موظف السجل المحلى من تطابق البيانات مع الوثائق المقدمة. فاذا كان تكوين الملف صحيحا، يشرع فى التسجيل أو التأشير المطلوب لممارسة نشاط رئيسي واحد، ونشاطين ثانويين ومتكاملين، فى متجر واحد .

6 - طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

ج - بالنسبة للشطب :

1 - نسختان من قرارات الحبل ،

2 - اعلان قرار الحل فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفى جريدة يومية وطنية ،

3 - النسخة الاصلية للسجل التجارى ،

4 - طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

كما يجب أن يرفق الوثائق التالية بطلبات التسجيل أو التأشير فى السجل التجارى التى يقدمها الاشخاص الطبيعىون :

أ - بالنسبة للتسجيل :

1 - شهادة عن الوضعية التجارية تسلمها قباضة الضرائب فى الدائرة الاقليمية التى يوجد بها المحل التجارى ،

2 - شهادة الانخراط فى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ،

3 - بطاقة السوابق العدلية ،

4 - شهادة الجنسية ،

5 - سند الملكية أو وصل ايجار المحل الذى يقع به المحل التجارى ،

6 - نسخة من شهادة الشطب أو تأشيرة التعديل، اذا كان الامر يتعلق بمتجر موضوع للبيع أو للإدارة الحرة ،

7 - ترخيص السلطة المختصة، اذا كان الامر يتعلق بممارسة تجارة مقفنة ،

8 - بالنسبة للاجنبي، رخصة الاقامة بالتراب الوطنى وممارسة النشاط التجارى ،

9 - طلب محرر فى ثلاث نسخ على مطبوعات يسلمها المركز الوطنى للسجل التجارى، وتطابق النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم ،

10 - يسلم الشهادة المنصوص عليها فى المادة II أدناه، رئيس المجلس الشعبى البلدى .

ب - بالنسبة للتعديل :

1 - شهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ،

2 - النسخة الاصلية للسجل التجارى ،

3 - شهادة الوضعية التجارية اذا كان التعديل يتعلق بنقل المتجر (تغيير العنوان) ،

التي يجب العمل لقيدها في السجل التجاري، أو إذا كانت البيانات المدرجة في طلبه غير صحيحة أو ناقصة، يتخذ مدير المركز الوطني للسجل التجاري بمبادرة الشخصية، أو بناء على طلب أي شخص له منفعة في ذلك، قرارا مسببا، يلزمه بالقيام بإجراءات القيد أو طلب التأشيرات المنسية أو تصحيح البيانات والتأشيرات الخاطئة أو الناقصة وذلك، بالنسبة لجميع الحالات، في ظرف 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار للمعني. فإذا انقضت هذه المهلة أمكن لمدير المركز الوطني للسجل التجاري متابعة الخاضع وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 20 : يشطب اسم التاجر من السجل التجاري بناء على طلب منه أو من خلفه. كما يمكن أن يقرر الشطب وزير التجارة، أو وكيل الدولة عندما يصبح قرار إغلاق المتجر، الصادر عن السلطة القضائية، نهائيا.

كما يمكن أن يشطب اسم التاجر المقيّد في السجل التجاري، تلقائيا، بأمر من أي سلطة قضائية تصدر حكما بعجزه أو منعه من ممارسة تجارته أو أية تجارة أخرى.

يقوم بهذا الشطب موظف السجل المحلي المختص إقليميا والتابع للمركز القضائي الذي أصدر الحكم. وفي حالة عدم الاختصاص الإقليمي، يجب أن يحيل قرار الشطب التلقائي على مديرية المركز الوطني للسجل التجاري للقيام بهذا الإجراء لدى السجل المحلي المختص.

المادة 21 : دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، والمادة 28 من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، يمكن أن يتعرض كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم لما يمارسه من نشاط، بأن يطلب القيد أو التأشير التكميلية أو التصحيحية في السجل التجاري ولم يثبت قيامه بهذا الإجراء لعقوبة الإغلاق الإداري الموقت لمتجره بقرار يصدره الوالي بناء على اقتراح مدير التجارة والأسعار بالولاية أو مدير المركز الوطني للسجل التجاري.

ينتهي هذا الإغلاق عندما يثبت الخاضع للسجل التجاري قيامه بالإجراءات المطلوبة في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إشعاره بقرار الإغلاق. وعند انتهاء المهلة المحددة، يصبح الإغلاق نهائيا بناء على قرار يصدره وزير التجارة.

المادة 22 : عندما يتعرض الأمن العام والاستقرار الاجتماعي للاضطراب، يمكن للمحكمة، بناء على طلب وزير التجارة، أن تأمر بشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو منعه من ممارسة المهنة.

المادة 23 : تبشر القيود والتأشيرات والشطب من السجل التجاري، وعقود التوثيق المطلوب لها إشهار قانوني، والقرارات القضائية التي تؤثر على الحالة القانونية للتاجر أو متجره، في

ويمكن لمدير التجارة والأسعار بالولاية، أن يمنح رخصا استثنائية، بناء على رأى المركز الوطني للسجل التجاري لمأوساة عدة أنواع من النشاط ثانوية ومتكاملة في متجر واحد.

المادة 14 : لا يؤثر في السجل التجاري إلا النشاط الوارد في التسجيلات المصادق عليها.

المادة 15 : يذكر موظف السجل المحلي، تاريخ التسجيل ورقمه، في النسخ الثلاث المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتسلم النسخة الأولى للخاضع وتحفظ النسخة الثانية في الملف الفردي له، وتحال الثالثة، في ظرف ثمانية أيام، على المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقوم بالتسجيل الوطني للتاجر.

يحدد قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزراء المعنيين، شروط استعمال هذا التسجيل الوطني من قبل إدارات الدولة والهيئات العمومية والمصالح اللامركزية المعنية.

المادة 16 : عندما تطرأ على وضعية التاجر المقيّد في السجل التجاري تعديلات تتطلب تصحيح البيانات الموجودة في السجل أو إتمامها، يجب على الخاضع للسجل التجاري أن يطلب التصحيح أو الإتمام خلال الشهرين التاليين لذلك، وحسب الأشكال المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 17 : على كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، إذا كان يستثمر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة تجارية أخرى في دائرة اختصاص سجل محل غير السجل الذي قيد فيه بصفة رئيسية، أن يطلب، في ظرف شهرين، من موظف هذا السجل المحلي، تسجيلا موجزا لهذه المؤسسة، مع الإشارة إلى كل ما هو ضروري من البيانات الأساسية في القيد الرئيسي.

المادة 18 : يترتب على كل شخص طبيعي أو معنوي، أن يطلب في ظرف شهرين بعد انتهاء نشاطه التجاري، شطب اسمه من السجل التجاري.

وفي حالة وفاة شخص طبيعي مقيّد في السجل التجاري، يجب على الورثة وذوي الحقوق أن يطلبوا، في ظرف شهرين، الإشارة إلى ذلك في السجل التجاري.

يتم الشطب تلقائيا بعد انقضاء عام على تاريخ الوفاة، إلا إذا طلب الورثة أو ذوو الحقوق من الخلف العام التمديد عن طريق تصريح تعديلي من أجل الشروع.

ويكون هذا التمديد صالحا لمدة عام ويمكن تجديده كل سنة.

عندما يستثمر شخص طبيعي أو معنوي وكالات أو فروعا أو مؤسسات تجارية أخرى في دائرة اختصاص السجل المحلي غير السجل المقيّد فيه بصفة رئيسية، يجب عليه أن يطلب شطب اسمه من التسجيل الموجز في شهرين بعد انتهاء نشاطه التجاري في دائرة هذا الاختصاص.

المادة 19 : في حالة عدم طلب الخاضع للسجل التجاري، في المهل المحددة، تسجيله أو التأشيرات التكميلية أو التصحيحية

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية وجعلها المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجاري،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتحتم على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدين في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطهم التجاري داخل القطر الجزائري، أن يعيدوا تسجيلهم ابتداء من أول مارس سنة 1979.

ولا يمكن أن يعاد التسجيل الا لنشاط رئيسي واحد، وعلى الأكثر، لنشاطين تابعين ومرتبطين بالنشاط الرئيسي، ويمارسان بالمحل التجاري نفسه.

المادة 2 : تصبح التسجيلات الواقعة قبل أول مارس سنة 1979 باطلة وعديمة الاثر، في 31 مارس سنة 1980.

ويمكن تمديد هذا الاجل بقرار يصدر عن وزير التجارة.

ويتعرض الاشخاص الخاضعون للسجل التجاري، الذين لم يعيدوا تسجيلهم في الآجال المحددة للاغلاق الإداري لمحلاتهم التجارية.

المادة 3 : يتم الاغلاق الإداري المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، بقرار من الوالي، يتخذ بناء على اقتراح مدير المركز الوطني للسجل التجاري ومديري الولايات للتجارة والاسعار.

وينتهي هذا الاغلاق بعد تقديم الخاضع للتسجيل ما يثبت قيامه بإجراءات إعادة التسجيل.

المادة 4 : تحدد الحقوق والرسوم الواجب تسديدها على الخاضعين لإعادة التسجيل، بنفس المبلغ المحصل عند كل تسجيل جديد.

المادة 5 : لا تخضع عمليات إعادة التسجيل لإجراءات الاشهار القانونية.

المادة 6 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979.

رابع بيطاط

النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، بناء على طلب من المركز الوطني للسجل التجاري. ويتم الاشهار القانوني بمبادرة من موظفي السجلات المحلية والدراسات التوثيقية على حساب الخاضعين للسجل التجاري .

المادة 24 : يجب أن يرفق التصريح بوقف النشاط الذي يقدمه التاجر الى ادارة الضرائب، بشهادة شطب من السجل التجاري .

المادة 25 : يحدد وزير التجارة الرسوم التي يأخذها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاشهار القانوني والتي تكون على حساب الخاضعين للسجل التجاري .

المادة 26 : يجب على التاجر الخاضعين للسجل التجاري، أن يسوا وضعيتهم الادارية، بعد عام على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 27 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، كلما اقتضت الحاجة ذلك، بقرار من وزير التجارة .

المادة 28 : يكلف وزير التجارة ووزير الداخلية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 16 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار .

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير العدل،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في IO يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية،